وقولي او تقصير الخ من زيادتي ولا تجبر اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة وغير الوقوف من السنة اركان للعمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ويؤديان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا بافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها وثانيها بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة ام لا من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه وثالثها بقران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة اي ولو قبل اشهره ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل وتمتع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به الوقوف شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وافضلها اي هذه الاوجه افراد بقيد زدته بقولي اذا اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران على خلاف في افضلية ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح في نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونا من حاضري الحرام لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء

أي الأعظم وهو الطواف

أي بتمام الحج

إلا الهدي أو الصوم

Copyright © King Saud University